سنة واستحسن الغزالي في كتاب وسايل الحاجات ان يقرا في الاولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقيل ان ذلك يرد شر
ذلك اليوم واستحب بعضهم ان يقرا في الاولى من ركعتي الاستخارة وربك يخلق ما يشا الايات الثلاث وفي الثانية وما كان
لمومن ولا مومنة الايتين وهو مناسب لركعتي الاستخارة وتطوع الليل اي والتطوع فيه في البيت افضل منه في النهار لخبر مسلم الاتي
وفي المسجد لما مر في صفة الصلاة ولخبر فضل صلاة النفل في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها
في البيت رواه الطبراني ولبعده عن الريا وهذا من قاعدة انه اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة
تتعلق بمكانها او زمانها فالمتعلق بنفسها اولى ومراده بالتطوع في الاولى النفل المطلق وفي الثانية النفل الذي لا تسن
له الجماعة لكن يستثنى منه ركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف كما هو معروف في محلهما والنافلة يوم
صلاة الجمعة فعلها في الجامع افضل لفضيلة البكور نص عليه في الام نقله الجرجاني عن الاصحاب قاله الزركشي وصلاة الضحى
لخبر رواه ابو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشي السفر والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف او تعلم او تعليم والخايف
فوت الراتبة قال واستثنى القاضي ابو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفي صلاته فيه وقريب منه ما فهمه قول المهذب
وافضل التطوع بالليل ما كان في البيت ولما كان بعض الليل افضل للتطوع فيه من بعض بينه بقوله ونصفه الاخير ان
قسمه نصفين او ثلثه الاوسط ان قسمه اثلاثا افضل من نصفه الاول ومن ثلثيه الاخيرين وافضل منه اي من ثلثه الاوسط
السدس الرابع والخامس سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب
الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل
ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل امره ويكره ترك تهجد اعتاده ونقصه
بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه
الشيخان ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي واستحب في الاحيا
قيامها وحمل على احيايها مضافا الى اخرى قبلها او بعدها كما في الصوم وقوله ويكره الى اخره من زيادته وبه
جزم المنهاج وغيره ويكره قيام كل الليل دايما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي الم اخبر انك تصوم النهار
وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره رواه
الشيخان ولانه يضر البدن اذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية وبهذا
فارق عدم كراهة صوم الدهر غير ايام النهي اذ يمكنه ان يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار قال في المهمات
والتقييد بكل الليل ظاهره انتفا الكراهة بترك ما بين العشايين وفيه نظر والمتجه تعلقها بالقدر المضر
ولو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه وذكر الطبري قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما
المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد نظر ان خشي منها محذورا كره والا فلا ورفقه بنفسه اولى واحترز بدايما
عن احيا ليال ففي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وايقظ
ولا يخليه من صلاة وان قلت ويستحب ان يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد فاستحباب ايقاظ النايم للراتبة
اولى لا سيما ان ضاق وقتها وذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظني فاوترت هذا ان لم يخف ضررا
والا فلا يستحب ذلك بل يحرم قاله في المجموع ويستحب ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن
وجهه وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات والارض الى اخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين
واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن ادامته
عليه ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل

كتاب صلاة الجماعة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم علمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة هي اي صلاة الجماعة في غير الجمعة بقرينة ما ياتي وبابها
فرض كفاية في ادا المكتوبات للمقيمين من الرجال الاحرار لخبر ابي داود باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام
فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين السابق فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد
واما خبرهما اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير
الاجتهاد ذكره في المجموع وخرج بالادا القضا وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وسياتي الا النوافل
فتقدم بيان حكمها وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم على ما افهمه كلامه ونقله في الروضة عن الامام
واقره وبه جزم في التحقيق لكن نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا وبالرجال النسا والخناثى وسياتي
حكمها وبالاحرار الارقا فليست فرضا في حقهم قطعا قاله في الكفاية وصوبه الاسنوي لاشتغالهم بخدمة السادة وزاد
المصنف قوله لا العراة فليست فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سوا عند النووي على تفصيل مر بيانه في شروط الصلاة
سنة اي هي فرض كفاية في المودات سنة في المقضية ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين
فاتتهم في الوادي وبين في المجموع ان سنيتها في ذلك محله فيما يتفق فيه الامام والماموم كان يفوتهما ظهر او عصر
واما غيره فسياتي الكلام فيه لا المنذورة فلا تجب فيها الجماعة ولا تسن واذا كانت فرض كفاية فيما تقدم فتقاتل
الممتنعون اي يقاتلهم الامام او نايبه عليها كساير فروض الكفايات حتى يظهر الشعار اي شعار الجماعة باقامتها بمكان
في قرية او امكنة في البلد الكبير وتعبيره بالقرية يشمل الصغيرة والكبيرة وتقييد البلد بالكبير يخرج الصغير وليس
ذلك مرادا وعبارة الاصل ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلاد تقام في محال اي يظهر بها
الشعار لا في وسط البيوت وان ظهرت في الاسواق فلا يكفي لان الشعار لا يظهر بها وقضية هذا التعليل انه اذا
ظهر بها الشعار يكفي وهو ما نقله القاضي ابو الطيب عن القايل بالحكم المذكور وهو ابو اسحق وقول المصنف من
زيادته وسط لا حاجة اليه بل يوهم خلاف المراد ولا تشترط الجماعة في اقامتها بجمهورهم اي المقيمين بل يسقط

Copyright © King Saud University